

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٨٣)

أحمد الصقوب

عن أبي فضيلة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرت فانما يسأل جمرا فليستقل أو لا يستكبر رواه مسلم. نعم هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة رضي - [00:00:00](#)

رضي الله عنه وهو أيضا بمعنى الحديث السابق. قال من سأل الناس أموالهم الزكاة ليست مال. ليست مال له هي وإنما واجب عليه إخراجها. وهذا مما يدعم قول من قال أن المراد الصدقات - [00:00:20](#)

تكثر دل على أن من سأل أموالهم حاجة كأن يكون محتاجا فليس داخلا هنا قال فانما يسأل يمرأ احتمل أن يكون ما أخذه سبب للعقاب في النار يوم القيامة. ويحتمل أن يكون على - [00:00:40](#)

قاهري وأن الذي يأخذه يصير جمرا يوم القيامة يعاقب به. كما قال عليه الصلاة والسلام ما من صاحب ذهب لا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت عليه أعيد - [00:01:00](#)

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. قوله فليستقل أو ليستكثر أي ليطلب قليلا أو كثيرا فانما يستقل أو يستكثر من هذي الجمر وهذا سيق مساق التحذير نعم - [00:01:20](#)